

[44 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي

الشيخ صالح الفوزان - فقه - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للإمام محمد ابن عبد الوهاب

يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:00

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة الرابعة والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اهلا - 00:00:20

ومرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات المستمعون والمستمعات الكرام مستمعي اذاعة نداء الاسلام الى هذه الحلقة الجديدة من سلسلة

دروسنا ومجالسنا في شرح كتاب الحديث للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. والذي يتفضل بشرحه وبيانه والتعليق عليه

معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان - 00:00:40

فوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء. فاهلا ومرحبا بالشيخ

حياكم الله وبارك فيكم حياكم الله معالي الشيخ نستأنف آآ ما بقي من باب ستر العورة. اذ قال الامام محمد رحمه الله تعالى -

00:01:00

وعن عبدالله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها بسم

الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 00:01:19

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين معصفرين يعني مصبوغان بالعصفر فلما لبسهما او لبس هذا الثوب هذا

الصحابي الجليل ورآه النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك. ليه - 00:01:38

لأنها من لباس الكفار يعني مما اعتاد الكفار اه لبسه والمسلم لا يتشبه بالكفار نعم وعن حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان

نشرب في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها وان - 00:02:02

الحرير والديباج وان نجلس عليه نعم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نهى عن شيئين الشرب في انية الذهب والفضة لان

هذه من سمات الكفار ولان هذا من الاسراف والبذ - 00:02:24

فلا يجوز استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب وفي حديث الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار

جهنم في حديث اه هي لهم في الدنيا - 00:02:47

ولا ولكم في الآخرة فلا يجوز التشبه بالكفار واستعمال اه هذه الاواني الفخمة الاواني الراقية لأنها تكسب الكبر من ناحية ولأنها

تختص بالكفار ونحن منهيون عن التشبه بالكفار وان نلبس الحرير - 00:03:05

هو الديباج الحرير يعني الخالص الحبيب المنسوج من الحرير الخالص والديباج ما ايضا نوع خاص من الحرير الديباج ما هو الحرير

الخالص آآ البهي فهذا ايضا اشد من الحرير العادي. نعم - 00:03:35

وفيه انه استسقى فسقاها جنسي في اناء من فضة فرماه به. فقال اني قد امرته الا يسقيني نعم سقاها المجوسي والمجوسي من

كان هم الذين يعبدون النار او لا يوم المجوس يعبدون النار - 00:03:59

سقى النبي صلى الله عليه وسلم باناء ها بينام من فضة من فضة ويحرم على المسلم ان يشرب في انية الذهب او انية الفضة فرماه

به ضربه به عقوبة له - 00:04:23

وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلوس على المياثر والمياثر شيء كانت يجعله النساء لبعولتهن على الرجل كالقطائف من الارجوان نعم هذا الجلوس كما انه يحرم لبس الحرير على الرجال - 00:04:43

فكذلك يحرم الجلوس على الحرير وعلى كرش الحريم للرجال والنساء فلا يفترش الحريم نعم وعن ابي ما لك الاشعري مرفوعا.

ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر ازف ليكونن من امتي يعني في اخر الزمان - 00:05:07

وهذا من علامات الساعة قول من امتي يدل على انهم من المسلمين قوم يستحلون الحر يعني الفرج وهذا كناية عن الزنا والحرير

يعني لبس الحرير على الرجال وهذا محرم ايضا - 00:05:35

والحر والحرير والخمر يشربون الخمر وهذا كبيرة من كبائر الذنوب والمعازف جمع معزفة وهي الموسيقى وانواع الموسيقى وكلها محرمة ويستحلها قوم في اخر الزمان نعم ولمسلم عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه

ادما - 00:06:00

اشوهوا ليف كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي اه ينام عليه ادما يعني جلد جلد مدبوغ حشوه لي يعني داخله ليف النخل

هذا من باب التواضع اه ترك الاسراف - 00:06:33

في اه الفرش الوفيرة الناس وله عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث الضيف

والرابع للشيطان يعني الاسراف في آآ في اعداد الفرص الكثيرة - 00:06:58

هذا لا ينبغي وانما حسب الحاجة يكون عند الانسان فراش له خاص وفراش لامرأته وفراش للضيف وما زاد عن ذلك فهو من الاصرار.

نعم عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز. قال ابن عباس - 00:07:23

اما السدو والعلم فلا نرى به بأسا نعم انما النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الخالص واما الحرير غير الخالص او الاعلام التي

تطرز بها الاكمام والجذوب من الحرير فلا بأس بذلك - 00:07:48

في حدود اربعة اصابع فاقل لا بأس بالطراز من الحرير على الجيوب وعلى الاكمام وعلى خروج اه اللباس من اسفل التي تجعل

للتوسعة اذا كانت مطرزة من الحرير فلا بأس بذلك - 00:08:15

قال وصح لبسه من غير واحد من الصحابة نعم لبس المطرز بالحرير الذي لا زيادة فيه عن العادة ولا اسراف فيه. نعم وعن ابي موسى

مرفوعا حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم - 00:08:39

نعم هذا عموم حرم لباس الحرير والذهب على ذكور الامة فلا يجوز للذكر من المسلمين ان يلبس الحرير الخالص وان يلبس الذهب

خاتم الذهب تحلي بالذهب انما هذا للنساء الرجل لا يلبس الذهب - 00:09:05

ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا بيده خاتم من الذهب فنزعه الرسول صلى الله عليه وسلم والقاه قال يعتمد احدكم الى جمرة من النار

فيضعها في كفه طرحه صلى الله عليه وسلم. ولما ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا للرجل خذ خاتمك انتفع به - 00:09:33

قال لا والله لا اخذه قد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولمسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة قال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:00

ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه. فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني الم

يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول؟ فقال عبيد - 00:10:19

والله الم تسمعوا حين قال الا رقما في ثوب قلت لا. قال بلى قد ذكر ذلك الصور لا يجوز ابقاؤها في المنزل الا نوعان من الصور النوع

الاول الصور الممتهنة - 00:10:39

التي تداس ويجلس عليها هذه لا بأس بها لانها مهانة وانما المراد الصور المعلقة التي تعلق على الجدران الصور المعلقة على الجدران

تعظيما لها لا سيما صور المعظمين من الملوك - 00:11:01

ونحوهم فلا يجوز تعليق الصور على الجدران في البيوت والملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة من هذا النوع ملائكة الرحمة لا تدخلوا بيتا

فيه اه صورة ولا تدخل بيتا فيه كلب - 00:11:23

لا يجوز ادخال الكلاب في البيوت وانما كلاب الحراسة تجعل يجعل لها مكان اخر مستقل عن البيوت وكذلك فالملائكة لا تدخل بيتا ملائكة الرحمة لا تدخلوا بيتا فيه كلب ولا تدخلوا بيتا - 00:11:46

فيه صورة فالصور المهانة لا قيمة لها ولا تمنع دخول الملائكة هذا نوع. والنوع الثاني الصور المحتاج اليها كصورة الجواز ورخصة القيادة وجواز السفر هذه للحاجة لا بأس باقتنائها لانه لا يتوصل الى حاجته الا بها - 00:12:09
نعم وله عن عائشة سئلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟ فقالت لا ولكن احديثكم ما رأيته رأيته خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب. فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه - 00:12:37
فجذبه حتى هتكه وقال ان الله عز وجل لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين. قالت فقطعنا ما منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعيب ذلك علي. نعم ستر الجدران هذا من الاسراف ولا يجوز - 00:13:01

وانما اه ستر الفتحات التي في الجدار الفرجة ما اشبه ذلك هذا لا بأس ان يوضع عليها ستارة اما ستر الجدار من باب الكبر والاسراف فهذا لا يجوز ولا يستر الا الكعبة المشرفة - 00:13:23

نعم وله عنه ما قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر. وكان الداخل اذا دخل استقبله. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيتته ذكرت الدنيا قالت وكان - 00:13:49
لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها. نعم هذا فيه ان العلم اليسير من الحرير لا بأس بلبس الثوب الذي هو فيه العلم اليسير لا بأس به ولا يزيد على اربعة - 00:14:12

اصابع فاقل هذا مرخص فيه اما ما زال فانه لا يجوز وله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي دركونا فيه خيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته. نعم هذا فيه انه لا يجوز - 00:14:36
اتخاذ الستور التي فيها صور الطيور او صور الخيل صور ذوات الارواح لا يجوز تعليقها في ستر او في ورقة او ما اشبه ذلك لان هذا يمنع دخول الملائكة - 00:15:02

وهو تعظيم للصور ايضا ولا يجوز هذا نعم احسن الله اليكم معالي الشيخ وظعف مثوبتكم الى هنا تأتي واياكم ايها الكرام والى ختام هذا الدرس من سلسلة مجالسنا ودروسنا في شرح كتاب الحديث للإمام محمد بن - 00:15:24
عبد الوهاب شاكرين ومقربين لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان هذا البيان نستأنف ان شاء الله تعالى ما بقي من باب ستر العورة في الدرس القادم وانتم على خير هذا يزيد - 00:15:41
في رعاية الله وحفظه الى ذلكم الحين والسلام - 00:15:51